



سياسة تنظيم تعارض المصالح

2018



سياسة تنظيم تعارض المصالح

هذه السياسة هي جزء من دليل مجلس الإدارة المعتمد بتاريخ الخميس الأول من جمادى الثانية 1437 - 2016/3/10م للاطلاع على سياسات الحوكمة في الهلال الأحمر القطري يرجى الرجوع إلى دليل مجلس الإدارة

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (٣) لسنة ٢٠١٦م

اعتماد دليل مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على:

- النظام الأساسي للهلال الأحمر القطري.
- دليل السلطات والصلاحيات للهلال الأحمر القطري.
- الهيكل التنظيمي للهلال الأحمر القطري.

وبغرض دعم التميز والحوكمة المؤسسية في الهلال الأحمر القطري، فقد تقرر ما يلي:

مادة رقم (١)

يعتمد دليل مجلس الإدارة، للعمل به والالتزام بأحكامه من قبل أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة للمجلس وجميع وحدات ومنتسبي الهلال، على أساس مبدأ "الالتزام أو تفسير عدم الالتزام". ويطبغ الدليل وينشر الدليل على الموقع الإلكتروني والموقع الداخلي للهلال لتمكين جميع الأطراف المعنية من الاطلاع عليه.

مادة رقم (٢)

يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويلغى كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة. وعلى جميع الوحدات الإدارية في الهلال الأحمر القطري تنفيذه، كل فيما يخصه.

أملين من الجميع التعاون، والله ولي التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله.

د. محمد بن غانم العلي المعاضيد

رئيس مجلس الإدارة



ص.ب. ٥٤٤٩، الدوحة، قطر | هاتف: ٧٧٧٧ ٤٤٠٢ + | فاكس: ٧٧٧٩ ٤٤٠٢ + ٩٧٤
P.O. Box 5449, Doha - Qatar | Tel: + 974 4402 7777 | Fax: + 974 4402 7779
info@qrcs.org.qa | www.qrcs.org.qa

f in @QRCs @QRCs QRCs
QatarRedCrescent qatar-red-crescent

1. الغرض

1. الغرض من سياسة تنظيم تعارض المصالح تعزيز عملية آليات الرقابة الداخلية للهلال ومنع حالات تعارض المصالح وضبطها والتعامل معها وفقاً لهذه السياسة، مما يعزز حماية الهلال وأنشطته.

2. المعنيون بالالتزام بالسياسة

1. تسري هذه السياسة على أصحاب المصالح المذكورين أدناه:

- الفئات التالية من منتسبي الهلال:
- أعضاء مجلس الإدارة.
- أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة.
- موظفي الهلال.
- متعاوني الهلال الذين يتقاضون أجوراً على تعاونهم مع الهلال.
- موظفي مشاريع الهلال.
- مستشاري الهلال والمدققين الداخليين والخارجيين.
- أصحاب المصالح الآخرين وفقاً لما يقتضيه الحال.

3. حالات تعارض المصالح

1. ينشأ التعارض في المصالح مثلاً عندما يكون أي من أصحاب المصالح المذكورين أعلاه مشاركاً في أو له صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات صاحب المصلحة ذلك أو على قدرته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الهلال أو أي من كياناته التابعة له (الفروع، المراكز، المكاتب، ...).

2. كما ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة تلقي أي من أصحاب المصالح المذكورين أعلاه أو حصوله على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواءً كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه ومشاركته في إدارة شؤون الهلال أو اتخاذ قرارات تمس مصالح الهلال.

3. يجب على أصحاب المصالح المشار إليهم في الفقرة أعلاه، الامتناع عن التعامل مع الهلال أو أي من كياناته المؤسسية التابعة له في أي عمل يمكن أن ينشأ عنه تعارضاً محتملاً في المصالح إلا وفقاً للقواعد المضمنة في هذه السياسة والأنظمة والقوانين السارية في الدولة، وعلى الهلال وأصحاب المصالح المتعارضة - إن اقتضت الضرورة التعامل بينهما - مراعاة اتخاذ ما يكفل ترجيح مصلحة الهلال، وفقاً لأفضل الظروف المتاحة، كما أن عليهم الامتناع عن التأثير على قرارات الهلال في أي عمل ينشأ تعارضاً محتملاً في المصالح، وأن يفصح صاحب المصلحة عن أي تعارض للمصالح ينشأ بسبب علاقته بالهلال وفقاً لوسائل وطرق الإفصاح التي تحددها هذه السياسة والأنظمة ذات العلاقة بالدولة، وذلك على النحو التالي:

3.1. تعارض المصالح المرتبط بأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان

1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة - بغير موافقة رسمية من المجلس تجدد كل سنة - أن تكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الهلال. ويحظر عليه ممارسة أي نشاط أو أي مصلحة شخصية قد يترتب عليها شكلاً أو مضموناً نوع من التعارض مع مصالح الهلال إلا بعد موافقة مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يقرر الموافقة على تعارض المصلحة من عدمه (راجع نموذج: بيان تعارض مصالح لمنتسب الهلال)، وأن يفصح عنها في تقرير الحوكمة السنوي. ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريقة المنافسة العامة إذا كان عضو مجلس الإدارة صاحب العرض الأفضل.
2. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة - بغير موافقة رسمية من المجلس تجدد كل سنة - أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الهلال، أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي يزاوله الهلال.
3. على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الهلال، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع، ولا يجوز للعضو ذي المصلحة الاشتراك أو التصويت على مثل هذه القرارات الذي يصدر في هذا الشأن.
4. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العمومية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية فيها.
5. يلتزم كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة ولجانه بعدم استخدام موجودات الهلال أو موارده المختلفة لأي مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعته الخاصة أو أهداف أخرى لا تقع في نطاق نشاط وعمل الهلال.
6. تعتبر مراقبة ورصد حالات تعارض المصالح إحدى المسؤوليات الأساسية لمجلس الإدارة، وعليه يجب على أعضاء المجلس إبلاغه عن الأنشطة والأعمال الخارجية التي تنطوي على حالات تعارض مصالح مناقشتها والموافقة عليها من قبل المجلس، ويثبت قرار المجلس في المحضر وتستكمل بقية الإجراءات المطلوبة حسب الأنظمة المعمول بها في هذا الشأن.
7. لا يجوز للهلال أن يقدم قرضاً نقدياً من أي نوع لأعضاء مجلس إدارته أو أن يضمن أي قرض يعقده أي من الأعضاء مع الغير.
8. ينبغي على مجلس الإدارة مراعاة متطلبات الاستقلالية وحالات تعارض المصالح عند تعيين المستشارين الماليين والقانونيين ومراجعي الحسابات.
9. يشمل الحظر المتقدم كل عقد أو تصرف يبرمه العضو مع الهلال باسمه ولحسابه، وأيضا كل تصرف أو عقد يبرمه الغير مع الهلال لحساب العضو أو أن تكون للعضو مصلحة فيه، سواءً أكان هذا الغير نائباً عن العضو أو مندوباً للتعامل مع الهلال لحساب العضو مثل زوجة العضو أو أحد أصوله أو فروعهم أو غيرهم أو كان هذا الغير مؤسسة للعضو فيها حصة ذات شأن بغض النظر عن شكل هذه المؤسسة أو نوعها، كما يدخل في هذا الحظر كل تصرف أو عقد يبرم مع الهلال وترتبط أطرافه بالعضو مصالح خاصة، ومن صور

ذلك بيع الأموال المملوكة للعضو أو تأجيرها، وكذلك شراء أو استئجار أموال الهلال لحسابه الخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويدخل في هذا الحظر كذلك حالة تعاقد العضو مع الهلال بصفته وكيلاً تجارياً ظاهراً أو مستتراً عن مؤسسة أخرى.

3.2. تعارض المصالح المرتبط بالأمانة العامة ومنتسبي الهلال

1. يجب تجنب تعارض المصالح داخل الإدارة التنفيذية للهلال والإبلاغ عن أية أنشطة عمل خارجية يقوم بها أي منتسب للهلال من المذكورين أعلاه، ويحظر على المنتسبين ممارسة أي نشاط أو أي مصلحة شخصية قد يترتب عليها شكلاً أو مضموناً نوع من التعارض مع مصالح الهلال إلا بعد موافقة رسمية من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يقرر الموافقة عليها من عدمه، وأن يوضح عنها في تقرير الحوكمة السنوي. ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريقة المنافسة العامة إذا كان المنتسب صاحب العرض الأفضل.
2. لا يجوز لمنتسبي الهلال ممارسة أي نشاط يكون مشابهاً لنشاط الهلال، وفي حال أراد المنتسب القيام بهذا الأمر، عليه عرض الأمر على الأمين العام أو عضو مجلس الإدارة المنتدب لدراسة ومناقشة الأمر مع مجلس الإدارة وتقييمه بمصلحة أي طرف وبما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها بالدولة.
3. يلتزم جميع منتسبي الهلال بعدم استخدام موجودات الهلال أو موارده المختلفة لأي مصلحة شخصية أو استغلالها لمنفعتهم الخاصة أو أهداف أخرى لا تقع في نطاق نشاط وعمل الهلال.
4. يحظر على منتسبي الهلال تقديم أو قبول الهدايا أيًا كانت (مالية، أو عينية، أو خدمية) أثناء تأدية عملهم، من قبل شركاء الهلال أو أي أطراف لها مصلحة من شأنها التأثير على اتخاذ قرارات المنتسبين وإلحاق الضرر بسمعة الهلال أو بأنشطته أو بموارده. ويستثنى من ذلك فقط الهدايا الرمزية التي تقدم على سبيل المجاملة ولا تأثير لها في القرار ولا تضر بمصلحة الهلال، وفي حالة قبولها يجب إطلاع الرئيس المباشر عليها.
5. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون أحد منتسبي الهلال مسؤول عن إجراءات توظيف أو تحديد الراتب أو المزايا الوظيفية لأحد الأقارب من الدرجة الأولى أو الثانية.
6. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون أحد منتسبي الهلال مسؤول تحت الإشراف المباشر لأحد الأقارب من الدرجة الأولى أو الثانية، ويجب في هذه الحالة توفيق وضع الموظف بنقله أو ندبه إلى وظيفة أخرى خلال ثلاثة أشهر.
7. لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون أحد منتسبي الهلال مسؤول عن تقييم أو المشاركة في تقييم العروض المقدمة للخدمات أو السلع من مزودين الخدمات لأي جهة يملكها أحد الأقارب من الدرجة الأولى أو الثانية، كما لا يجوز له أن يكون مسؤولاً عن إستلام الخدمات أو السلع المقدمة وإقرار إتمام ذلك تمهيداً لإتمام إجراءات الدفع.

3.3. تعارض المصالح المرتبط بالمدقق الداخلي والخارجي والمستشارين

1. يجب أن يكون مراقبو الحسابات الخارجيين للهلال مستقلين ولا يمارسون في نفس الوقت أي أعمال استشارية أخرى للهلال أو للكيانات التابعة له، وليس لديهم أي تعارض مصالح آخر وذلك وفق ما تقتضيه الأنظمة والمعايير المهنية، وفي حالة وجود مثل هذا التعارض فإنه يجب الإفصاح عنه ومعالجة تلك الحالات وفقاً للأنظمة التي تحكمها وبما يحقق مصلحة الهلال.

2. لا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة أو لأي من منتسبي الهلال قبول أي مجاملات أو هدايا من المراجعين الخارجيين للمؤسسة، أو تقديم أي هدايا لهم من شأنها التأثير على اتخاذ قرارات عضو المجلس أو عضو اللجنة أو المنتسب أو المراجعين فيما يتعلق بمصلحة الهلال.
3. ينبغي المحافظة على استقلالية المراجع الداخلي وتقديم الدعم الكافي له لتنفيذ أعمال المراجعة الداخلية، كما ينبغي أن تبقى مرجعيته إلى لجنة الامتثال والشفافية والتدقيق التابعة إلى مجلس الإدارة حتى لو سرت عليه النظم الإدارية للهلال.
4. ينبغي عند تعيين أي مستشار مالي أو قانوني مراعاة حالات تعارض المصالح وما نصت عليه القوانين الصادرة من الجهات الرقابية والنظامية في هذا الشأن.

3.4. تعارض المصالح المرتبط بأطراف أخرى

1. تخضع كافة المعاملات والعقود التي تتم مع الموردين والعملاء الآخرين للهلال أو أي من كياناته التابعة لذات الشروط التي تخضع لها المعاملات التي تتم مع الغير من جهة التقييم وعدالة التنفيذ والإفصاح أو التبليغ المطلوب. ويستثنى من ذلك الأعمال التي تتم بطريقة المنافسة العامة إذا كان صاحب المصلحة هو صاحب العرض الأفضل.
2. عرض المعاملات التي تتضمن تعارض مصالح قبل التعاقد على تنفيذها على مجلس الإدارة لمراجعتها والبت بشأنها.

4. الإفصاح عن حالات تعارض المصالح

1. يلتزم جميع منتسبي الهلال بالإفصاح والتبليغ فوراً عن مصالحهم الشخصية التالية:
 - أي ملكية أو مصلحة استثمارية في نشاط تجاري أو مصلحة مع جهة (عميل أو شريك أو مؤسسة تجارية أو غير تجارية) لها فائدة أو تقدم أي خدمات للهلال أو أي من الكيانات التابعة له، أو تحصل على أي فائدة من الهلال أو تستقبل أي خدمات منه.
 - أي مصلحة مع جهة يجعلها تستفيد من أي إجراءات تحت سلطة المنتسب وصلاحيته.
 - المصالح المباشرة وغير المباشرة لمنتسبي الهلال وأي من أقاربهم إلى الدرجة الرابعة (مثال: ابن العم أو ابن الخال)، التي تتعارض مع مصالح الهلال.
 - ملخص لعقود العمل الحالية أو المقترحة لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة وكبار التنفيذيين (الأمين العام والمدير التنفيذي ومديري الإدارات).
 - التفاصيل الكاملة لأي عقد أو ترتيب يكون فيه لأحد من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان التابعة لمجلس الإدارة أو الأمين العام أو المدير التنفيذي أو المدير المالي أو لأي قريب لهؤلاء إلى الدرجة الرابعة مصلحة جوهرية ويكون مهماً للهلال.
2. يوثق موضوع الإقرار بما يتفق واشتراطات مدونة السلوك المهني.
3. يلتزم مجلس الإدارة بالإفصاح عن حالات تعارض المصالح في التقرير السنوي للحوكمة، مع بيان قرار المجلس إزاء كل حالة.

5. الإشراف على السياسة والالتزام بها

1. تشرف لجنة الامتثال والشفافية والتدقيق التابعة إلى مجلس الإدارة على تنفيذ هذه السياسة من خلال مراجعة الحالات والمعاملات والعقود التي تتم مع أطراف ذات علاقة أو التي من المحتمل أن تنطوي على حالات تعارض مصالح، وترفع أي توصيات تراها مناسبة إلى مجلس الإدارة.
2. تبلغ اللجنة الأطراف المعنية بهذه السياسة، وتنشر على الموقع الإلكتروني للهلال وعلى أي وسائل أخرى للنشر يراها مجلس الإدارة، بغرض تمكين الأطراف المعنية من الاطلاع عليها.
3. يراجع مجلس الإدارة هذه السياسة من فترة إلى أخرى وفقاً لما تقتضيه الحاجة وبناءً على توصية من لجنة الامتثال والشفافية والتدقيق، ولا تعدل إلا بموافقة المجلس.